التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

Reserves on international human rights treaties

د. سالم حوة
استاذ محاضر أ، جامعة غرداية

تاريخ استلام المقال: 17 /02/ 2019 تاريخ قبول المقال: 13 /03/ 2019

الملخص:

تشهد البشرية أزهى عصور حقوق الإنسان ولا شك أن قادم الأيام سيكون الأزهى ذالك لان هناك نظاما قانونيا ظهر يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، هذا الواقع يطرح إشكالية حول مدى تلاؤم هذا النظام القانوني مع حق إجرائي يعترف به قانون المعاهدات للدول وهو التحفظ .

عالج هذا المقال معالجة إشكالية مستقبل التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وفق القواعد الثابتة في قانون المعاهدات وما درجت عليه ممارسة الدول حيث نلحظ تناميا لإجراء جديد يعرف بالإعلانات التفسيرية ، هل بطل التحفظ واعترف للدول بحق إبداء إعلانات تفسيرية أم أن الدول ابتدعت حيلة قانونية لتجاوز ذالك وعليه فان الإعلان التفسيري هو تحفظ ضمني.

الكلمات المفتاحية : حقوق الإنسان ، قانون المعاهدات ، الاتفاقية الدولية ، التحفظ ، الإعلان التفسيري.

Abstract:)

The emergence of the international human rights law is a proof of the slow but sure march of international law towards the construction of an effective and fair international legal order where the respect of human rights, in all time is its first concern.

This progress makes the future of the reserves - which is a right recognized to the state of by the law of treaties- uncertain . This article responds to this problem in the light of the modern practices of States, especially with the common use of a process called interpretative declarations.

Key Word : international human rights law , law of treaties, reserves, interpretatitive declarations.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

تؤكد الحقائق التاريخية أن الاتفاقيات الدولية ترجع إلى ما قبل ميلاد المسيح حيث دأبت الكيانات السياسية على إبرام اتفاقيات تتعلق بمسائل السلم والحرب والتجارة حيث تقوم هذه الاتفاقيات على أساس إبداء كل طرف رضاه الكامل والمطلق بالتحمل بالالتزامات المتضمنة في الاتفاقية .

كان يجب انتظار بداية القرن التاسع عشر حتى يبدأ تتبلور ممارسة جديدة سميت بالتحفظ البداية كانت باعتراض مملكة السويد ومملكة النرويج على الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا 1815 ثم ترسخت مع مؤتمرات لاهاي 1877 و1907 حيث شهد الأخير 65 تحفظا على الاتفاقيات التي تم صوغها ، يقوم نظام التحفظ على " نظرية الإجماع unanimity doctrine " أي القبول الصريح أو الضمني للتحفظ من كل الدول الأطراف ما يعني أن رفض أي دولة طرف للتحفظ يمنع أن تصبح الدولة صاحبة التحفظ طرفا في الاتفاقية .

لقد كرس نظام عصبة الأمم هذه المقاربة حيث اعتنقت اعتراض بريطانيا على التحفظ الذي تقدمت به النمسا على اتفاقية 1926 المتعلقة بمحاربة المخدرات واعتبرت أن تحفظها وتوقيعها باطلا ما يعني أنها ليست طرفا[1]، في المقابل طور النظام القانوني لدول أمريكيا اللاتينية مقاربة مخالفة تعتبر أن كلا من الدولة التي أبدت التحفظ والدولة التي أبدت رفضها تبقى أطرافا في الاتفاقية المتعددة الأطراف ولكن العلاقة التعاقدية بينهما هي التي تنعدم[2]، بقي الانقسام الدولي حول التحفظ في نظام الأمم المتحدة حيث كانت سائدة ثلاث آراء ؛ أولا سعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى تكريس مقاربة عصبة الأمم مع تخفيف في شرط الإجماع ، ثانيا موقف الدول الأمريكية وثالثا موقف الدول الشيوعية وعلى رأسها الاتحاد السوفييتي التي طالبت باحترام سيادة الدول وهو ما يفهم منه اشتراط القبول الصريح للدول الأطراف لكل تحفظ ، أدى التحفظ على اتفاقية الإبادة 1948 إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 478 / 1950 المتضمن طلب رأي استفتائي من لمحكمة العدل الدولية عن مشروعية تلك التحفظات وهو ما يعتبر فرصة ذهبية لحسم موضوع التحفظ ، أكدت المحكمة أن اتفاقية الإبادة لا تهدف إلى تحقيق أهداف شخصية للدول الأطراف بل تحقيق أهداف إنسانية لذالك لا مجال للحديث عن مساواة عقدية أو تساو بين الحقوق والالتزامات لذالك تجاهلت المحكمة الممارسة الدولية وأصدرت قرارا بأغلبية بسيطة ضمنته معيارا

[1] - The United Kingdom objection was formally accepted by the council of the league .(In order that any reservation whatever may be validly made in regard to a clause of the treaty, it is essential that it should be accepted by all the contracting parties, as would have been put forward in the course of the negotiations. If not, the reservation, like the signature to which it is attached, is null and void).

[2] - Havana Convention on Treaties, 1928. (Article 6 stipulated: In case the ratifying States make reservations to the treaty it shall become effective when the other party informed of the reservations expressly accepts them, or having failed to reject them formally, should perform action implying its acceptance. In international treaties celebrated between different States, a reservation made by one of them in the act of ratification affects only the application of the clause in question in the relation of the other contracting States with the State making the reservation).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمشروعية التحفظ يتعلق بموضوع وهدف الاتفاقية حيث يكون التحفظ مشروعا متى ما تطابق مع هدف وموضوع الاتفاقية بمعنى أن الدولة التي أبدت التحفظ تكون طرفا في الاتفاقية متى ما تطابق تحفظها مع هدف وموضوع الاتفاقية وليس القبول الصريح أو الضمني لباقي الدول الأطراف[3]، قامت الجمعية العامة بتكليف لجنة القانون الدولي بالتطرق إلى مسألة التحفظ في إطار عملها بتقنين القانون الدولي ، انتقدت اللجنة رأي المحكمة وضمنت تقريرها السنوي تحبيذها مواصلة العمل بقاعدة الإجماع ، سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للفصل في المسألة حيث أصدر القرار 598 / 1952 بعد تصويت 23 دولة ومعارضة 18 وامتناع 7 أعتبر بأنه أهم النصوص في تاريخ قانون المعاهدات ومضمونه دعوة الأمين العام مواصلة عمله كجهة إيداع فيما تعلق بالاتفاقية الدولية متعددة الأطراف مع عدم إبداء رأيه حول الأثر القانوني للتحفظات والاعتراضات المقدمة وترك كل دولة طرف حرة في إبداء رأيها حولها ما يكرس تجاوز قاعدة الإجماع بالنسبة للاتفاقيات التي تدخل حيز النفاذ بعد صدور القرار ، أصدرت الجمعية العامة قرارها 1542 / 1960 الذي مضمونه سريان القرار 598 على كل الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ، حسم النقاش الذي دار في لجنة القانون الدولي لصالح تكريس ثنائية التحفظ والقبول في إطار هدف وموضوع الاتفاقية ما مهد الطريق أمام الاعتراف بمكنة التحفظ في الاتفاقيات الدولية .

لقد أدت مأسسة التنظيم الدولي إلى ازدهار وتوسع القانون الدولي العام لذلك نلحظ بروز فروعا جديدة له كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الجنائي ما جعل بعض الفقه يعتبره تغولا للاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الوطني لكن نعتقد أن الأمر غير ذالك فالقاعدة هي أن الدول هي من تصنع القانون الدولي تبعا لحاجتها حيث أن كل مسالة تعجز الدول عن التصدي لها منفردة لأنها تهم كل الدول أو تستلزم تكاتفها تصبح نواة لتبلور فرع جديد للقانون الدولي ومثال ذالك ؛ البيئة ، استغلال البحار ، الحدود ، المعاهدات ، الاقتصاد والاستثمار ...الخ ، يطرح هذا التطور النوعي بحدة إشكالية حول التحفظ في القانون الدولي لحقوق الإنسان .

1 – ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد ظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجة لمسار تاريخي ابتدأ مع بداية القرن التاسع عشر وانتهي مع نهاية القرن العشرين ، يتميز بمرحلتين أساسيتين ؛ الأولى هي مرحلة بناء قواعد القانون

[3] - The International Court of Justice (ICJ) , 1951 Genocide Convention . (a State which has made and maintained a reservation which has been objected to by one or more of the parties to the Convention but not by others, can be regarded as being a party to the Convention if the reservation is compatible with the object and purpose of the Convention; otherwise, that State cannot be regarded as being a party to the Convention) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولي لحقوق الإنسان وهي مرحلة مفتوحة حيث أن صوغ نصوص قانونية دولية ترتبط بتطور الوعي نتيجة لجهود الفقه والمنظمات غير الحكومية الدولية ، الثانية هي مرحلة إعمال وتفعيل تلك القواعد[4].

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وذالك عبر صوغ اتفاقيات دولية تحدد مضمون هذه الحقوق وآليات تفعيلها ، تقوم الدول بالانضمام الطوعي لهذه الاتفاقيات اقتناعا منها ووعيا بأهمية احترام وترقية حقوق الإنسان لمواطنيها وذالك أولا بإدراج الاتفاقية في نظامها القانوني وثانيا تحملها بالتزام مسائلة اللجان المختصة عن مدى تنفيذها للالتزامات الاتفاقية عبر تقديم تقارير ابتدائية ودورية والاعتراف لمواطنيها بحق التشكي [5].

يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بجملة مميزات؛

1 – قواعد اتفاقية متعددة الأطراف يترتب على ذالك نتيجتين ؛ أولا لا مجال للتحجج بأنها تنتهك سيادة الدول وتتدخل في مسائل داخلية فقدأكدت محكمة العدل الدولية الدائمة " إن حق إبرام المعاهدات يعد أحد أهم مظاهر سيادة الدولة واستقلالها ، وعندما تقوم الدول بإبرام اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان فهذا يعني في رأيها الاستشاري المتعلق قبولها بان المسألة لم تعد من صميم اختصاصها الداخلي " [6]، كان لا بد من اعتناق آلية التحفظ لأنه السبيل الوحيد لتحقيق انضمام أكبر عدد من الدول لاتفاقيات حقوق الإنسان[7]، لكن تم تقنين التحفظ بحيث لا يمكن للدول الأطراف التحفظ إذا كان يخالف أحكام الاتفاقية ، تدريجيا اعتنقت اتفاقيات حقوق الإنسان منع التحفظ ومع ذالك تركت للدول مكنة إصدار إعلانات تفسيرية .

2 – تمثل حقوق الإنسان نظاما قانونا موضوعيا يقوم على قواعد عرفية واتفاقية تحدد بدقة الالتزامات التي تتحمل بها كل دولة طرف حيث يتم تنفيذ هذه الالتزامات عبر إنشاء لجنة يسند لها السهر على مراقبة مدى وفاء الدول بالتزاماتها ، يؤكد الواقع الدولي حرص الدول على العمل والتعاون مع هذه اللجان وذالك بتقديم ال تقارير الدورية وقبول مناقشة شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية وشكاوي الأفراد . البعثات الدولية التي تعتمد تقديم المساهمة المالية وسيلة ترغيب لتحقيق تعاون الدول .

---

[4] - انظر حول التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان : محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، عمان ، دار الثقافة ، 2005 ، عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1991، كلاوديو زنغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة فوزى عيسى ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، 2006.

[5] - Selon René Cassin le prix Nobel de la paix 1968 et le père fondateur de la déclaration universelle des droits de l'homme : (Le droit international des droits de l'homme est une branche particulière des sciences sociales qui a pour objet d'étudier les rapport entre les hommes en fonction de la dignité humaine, en déterminant les droits et les facultés dont l'ensemble est nécessaire à l'épanouissement de la personnalité de chaque être humain).

[6] -.أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مراسيم التجنيس في تونس والمغرب ، 07 ففري 1923

[7] - تعرف المادة 2 من اتفاقية فينا للمعاهدات التحفظ بأنه ؛ إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة حين توقيعها او تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديا الأثر القانوني لإحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على الدولة المعنية)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 – اكتسبت حقوق الإنسان صفة المبدأ العام من مبادئ القانون وهي لذالك تشكل احد مصادر القانون الدولي وفق ما أكدته المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية ، كما أسبغ اجتهاد محكمة العدل الدولية عليها صفة الالتزامات في مواجهة الكافة أو التي تطبق على الجميع obligations erga omnes وهي الالتزامات التي يشكل الوفاء بها مصلحة مشروعة لكل الدول لأنها ذات أهمية لكل الجماعة الدولية ، يترتب على ذالك أن انتهاك تلك الالتزامات من دولة ما يجعل كل الدول وليست الدولة المضرورة فقط للمطالبة بتوافر مسئولية الدولة المنتهكة على أساس إتيانها فعلا دوليا غير مشروع[8].

4 – تعتبر قواعد حقوق الإنسان أسمى القواعد القانونية حيث تحتل أعلى هرم القواعد الدولية لا نها اكتسبت صفة القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ويقصد بها القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع[9]، يترتب على ذالك أولا تحمل الدول بالتزام احترامها حتى ولو لم تكن طرفا فيها، ثانيا تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2: تعريف التحفظ

تعرف اتفاقية فينا للمعاهدات التحفظ بأنه إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة حين توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لإحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على الدولة المعنية[10]، اعتنقت لجنة القانون الدولي التعريف نفسه غير أنها أضافت أمرين ؛ أولا إخطار الخلافة الذي ترسله الدولة الخلف وثانيا اعترفت بمكنة التحفظ للمنظمات الحكومية الدولية[11].

الأصل أن التحفظ هو إعلان أحادي الجانب حتى ولو قامت عدة دول بتقديم تحفظ مشترك على نفس الحكم بل وبنفس الصياغة وحتى في نفس الوثيقة المكتوبة .

تنقسم شروط التحفظ إلى شروط شكلية وأخري موضوعية ؛

2 – 1 : الشروط الشكلية للتحفظ

---

[8] - SR Crawford 3rd Report on the Law of State Responsibility UN Doc A/CN.4/507 (2000), para 106. (erga omnes partes obligations stem from an international treaty, the term erga omnes obligations is employed to universally recognized obligations of international customary law, owed to the international community as a whole).

[9] - أنظر المادة 53 من اتفاقية فينا للمعاهدات.

[10] - أنظر المادة 2 فقرة 1 د من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 .

[11] - Report of the ILC on the Work of its Sixty-second Session, UN Doc A/65/10, 2010 . (Reservation" means a unilateral statement, however phrased or named, made by a State or an international organization when signing, ratifying, formally confirming, accepting, approving or acceding to a treaty or by a State when making a notification of succession to a treaty, whereby the State or organization purports to exclude or to modify the legal effect of certain provisions of the treaty in their application to that State or to that international organization).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالرجوع إلى اتفاقية فينا للمعاهدات نجد الشروط الشكلية التي يجب أن تتوافر في التحفظ وهي؛

1 – يجب أن يبدى التحفظ من مفوض الدولة حيث يعتبر مفوضا أي شخص يملك وثيقة التفويض الكامل التي يقصد بها الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة كإبداء تحفظ[12]، هناك مفوض من دون الحاجة إلى وثيقة التفويض الكامل وهم أولا ؛ رؤساء الدول ، رؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، ثانيا رؤساء البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمد لدى منظمة حكومية دولية أم أحد أجهزتها أو الممثل المعتمد لدى منظمة حكومية دولية أم أحد أجهزتها وذالك بغرض إبداء التحفظ .

2 – الكتابة حيث يجب أن يبدى التحفظ كتابة وأن تخطر الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة وذالك بتوجيه نسخ من التحفظ.

3 – إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته ، يمكن للدولة الخلف التي لم تكن طرفا في الاتفاقية الدولية أن تبدي عند إرسال إخطار الخلافة بقاء سريان التحفظ الذي أبدته الدولة السلف ولها أن تسحبه ويمكنها إبداء ما تشاء من تحفظات على أحكام الاتفاقية إذا كانت جائزة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ إرسال إخطار الخلافة .

4 – يتحمل الدول الأطراف بإبداء القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه كتابة ، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة أثنى عشر شهرا على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة[13].

5 – يستلزم قبول التحفظ أو الاعتراض عليه قيام الدولة الطرف بإبلاغ جهة الإيداع لأن هذه الأخيرة تملك اختصاص فحص التحفظات على النحو التالي ؛ إذا منعت الاتفاقية التحفظات كان على جهة الإيداع رفض قبول أي تحفظ أما إذا أجازت صراحة أو ضمنيا مكنة التحفظات كان عليها قبول التحفظات إخطار الدول الأطراف لتقدير مشروعيتها من حيث عدم تعارضها مع هدف وموضوع الاتفاقية ، في حالة عدم وجود جهة الإيداع تقوم الدولة الطرف بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى والدولة المتحفظة[14].

6 – تتحمل الدول المتحفظة والدول الأطراف الرافضة بالتزام تقييم فائدة التحفظ أو الاعتراض على التحفظ لذالك يعترف له بمكنة أن تسحب لاحقا التحفظ أو الاعتراض عن التحفظ ، يصدر قرار سحب

[12] - أنظر المادة 7 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969.
[13] - أنظر المادة 20 فقرة 5 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 .
[14] - أنظر المادة 23 فقرة 3 ا و ب من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحفظ أو الاعتراض على تحفظ السلطة المختصة في الدولة وهي ؛ رئيس الدولة ، رئيس الحكومة ، ووزير الخارجية أو رؤساء البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمد لدى منظمة حكومية دولية أم أحد أجهزتها أو الممثل المعتمد لدى منظمة حكومية دولية أم أحد أجهزتها وذالك بغرض سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ ، يجب أن يتم صوغه كتابة ويبلغ إلى جهة الإيداع أو الدول الأطراف الأخرى [15].

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ما درج عليه العمل في أوروبا تؤكد أن إجازة المادة 57 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للتحفظ إنما هي إجازة مشروطة بتوافر شروط شكلية تتمثل في ؛ يجب أن تحدد الدولة المتحفظة الأحكام المتحفظ عليها تحديدا دقيقا بما ينتفي معه كل لبس أو غموض ، يجب أن يكون القانون الوطني المخالف للحكم ألاتفاقي محل التحفظ نافذا بالفعل على إقليم الدولة المعنية لحظة إبداء التحفظ ، عرض مختصر للقانون الوطني النافذ للأحكام التي أنصب التحفظ عليها ، أدى عدم احترام الدول لهذه الشروط إلى إعلان المحكمة أن التحفظات باطلة.

أكدت المملكة العربية السعودية على التزامها تطبيق اتفاقية 1976 للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وكل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بشرط أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يعتبر تحفظا عاما وفضفاضا ، دفع ذالك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 24 المتعلق بالتحفظ على أحكام العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أن التحفظ يجب أن يتصف بالدقة والوضوح تبين فيه الدولة المتحفظة أحكام العهد التي تتحفظ عليها والتشريعات الوطنية التي تتعارض معها[16]،

2 – 2 : الشروط الموضوعية للتحفظ

بالرجوع إلى اتفاقية فينا نجد أن هناك شرطا موضوعيا يتمثل في أن لا يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها ، يسمي هذا الشرط ب " مبدأ التوافق " بين التحفظ وموضوع وغرض الاتفاقية وقد نصت عليه صراحة بعض اتفاقيات حقوق الإنسان كاتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 28 فقرة 2 ، لكن عدم تحديد قانون الاتفاقيات مضمون مبدأ التوافق دفع اللجان المعنية بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان تحاول تحديد ذالك ، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق 24 أن الحقوق التالية الواردة في العهد الأول لا يمكن التحفظ عليها ؛ تحريم الرق والعبودية ، تحريم التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة ، حرية الفكر والضمير ، الحق في الحياة ، قرينة البراءة ، تحريم التمييز بكل أشكاله ، منع تنفيذ عقوبة الإعدام في الأطفال والحوامل وحق الأقليات في التمتع بهويتها وإظهار العناصر المكونة

[15] - أنظر المادة 23 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969.

[16] - The Human Rights Committee in its General Comment No 24 , para 7 : (Reservations must be specific and transparent, so that the Committee, those under the jurisdiction of the reserving State and other States Parties may be clear as to what obligations of human rights compliance have or have not been undertaken. Reservations may thus not be general, but must refer to a particular provision of the Covenant and indicate in precise terms its scope in relation thereto).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لها ، قد يستلزم التحفظ شروطا إضافية ؛ قبول جميع الأطراف يتطلب التحفظ يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة ، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف[17].

تتميز الالتزامات الدولية عموما والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان خصوصا بأنها اتفاقية أي أن الدول ترتضي التحمل بها إراديا ما يرتب الاعتراف للدول بمكنة التحفظ التي تمكنها من استثناء بعض الأحكام أن تسري بحقها أي ترفض التحمل به نظرا لوجود سبب مبرر بل وجيه كمنع وقوع تنازع بين الالتزامات الدولية الاتفاقية والقانون الوطني ، استبعاد الأحكام المتضمنة مستوى أقل من مستوى الحماية المضمون في القانون الوطني ، التخلص من الأعباء المالية التي تترتب عن بعض الأحكام لان الوضع الاقتصادي والمالي يجعل الحكومة عاجزة عن الوفاء بها ، الثابت في الممارسة الدولية في ميدان حقوق الإنسان أن هناك أربعة مواقف من التحفظ ؛

– أولا سكوت الاتفاقية عن التحفظ هنا للدولة لدى توقيع اتفاقية ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أن تبدي ما شاءت من تحفظات كما هو الحال في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 ، أكد اجتهاد مختلف المحاكم الدولية الحاجة الماسة إلى التحفظ المشروط الذي ينحصر في المسائل الثانوية لأنه يمكن من تحقيق إجماع دولي على المسائل الجوهرية الاعتراف بالمسائل الجانبية المختلف عليها وتركها جانبا مؤقتا ، أكدت محكمة العدل الدولية في قضية التحفظ على " اتفاقية الإبادة " 1951 أن سكوت اتفاقية حقوق الإنسان عن التحفظ لا يعني بالضرورة إجازة مطلقة ، يبقى التحفظ حقا مقيدا باحترام موضوع الاتفاقية وغرضها ، اعتنقت لجنة حقوق الإنسان رأي محكمة العدل الدولية أكدت في المذكرة العامة رقم 24 الصادرة في 02 نوفمبر 1994 أنه لا يعقل التحفظ على أحكام واردة في العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية " لأن العهد الأول يقوم على جملة أحكام لحقوق مدنية وسياسية تتصف بالتداخل وتهدف إلى ضمان تحقيق أهداف العهد ، يتمثل هدف وموضوع العهد الأول في خلق معايير قانونية ملزمة لحقوق الإنسان من خلال تحديد مفهوم بعض الحقوق المدنية والسياسية وإدراجهم في شبكة من الالتزامات التي تلزم الدول التي تقوم بالتصديق عليها " ، لذالك لا يعقل التحفظ على أحكام واردة في العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية كالتي تحظر الحبس التعسفي والتعذيب لأنها اكتسبت صفة القواعد العرفية الآمرة ثم إن العهد الأول يهدف إلى خلق قواعد تحمي الإنسان تتصف بالإلزامية وهو هدف يتعارض مع التحفظ[18].

[17] - أنظر المادة 20 فقرة 2 و3 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 .

[18] - The Human Rights Committee in its General Comment No 24, para 7: (In an instrument which articulates very many civil and political rights, each of the many articles, and indeed their interplay,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ثانيا إجازة صريحة للتحفظ هنا للدولة لدى توقيع اتفاقية ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أن تبدي ما شاءت من تحفظات كما هو الشأن في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان 1969 ، اتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري 1965

– ثالثا منع صريح للتحفظ لا يمكن للدولة لدى توقيع اتفاقية ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أن تبدي أي تحفظ كما هو الحال في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956 ، اتفاقية اليونسكو الخاصة لمحاربة التمييز في مجال التعليم 1960 و البروتوكول الاختياري الثاني للقضاء على عقوبة الإعدام 1989 ، يمكن للدول إبداء ما شاءت من إعلانات تفسيرية يكون مضمونها تقديم التفسير أو الفهم الذي تراه الدولة لمادة ما أو أكثر أو عبارة أو مصطلح وارد في نص مادة بشرط أن لا يكون الإعلان التفسيري منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها لأنه عندئذ يصبح تحفظا .

– رابعا تحفظ مشروط تحفظا هنا للدولة لدى توقيع اتفاقية ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أن تبدي ما شاءت من تحفظات بشرط أن لا يكون منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها[19].

2 – 3 : الأثر القانوني لبطلان التحفظ

يقوم قانون الاتفاقيات على نظام " قبول التحفظ " الذي يتمثل في أن للتحفظ الذي تم إبداءه في مواجهة طرف آخر الآثار التالية ؛ أولا يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه ؛ يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة ، ثانيا لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض ، ثالثا إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ[20]، يترتب على نظام قبول الاعتراض أن الاتفاقية الدولية أنشئت نظاما قانونيا غير متماثل في الالتزامات يقوم على المعاملة بالمثل وتختلف حجم الالتزامات بين الدول بين الدول المتحفظة والدول الموافقة والدول المعترضة ، أثار نظام قبول التحفظ جدلا فقهيا لم يحسم مدى ملائمته لاتفاقيات حقوق الإنسان ، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق 24 عدم ملائمة نظام قبول التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان " إن أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المتعلقة بدور اعتراضات الدول فيما

secures the objectives of the Covenant. The object and purpose of the Covenant is to create legally binding standards for human rights by defining certain civil and political rights and placing them in a framework of obligations which are legally binding for those States which ratify; and to provide efficacious supervisory machinery for the obligations undertaken).

[19] - أنظر المادة 19 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969.

[20] - أنظر المادة 21 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعلق بالتحفظات ليست مناسبة لمعالجة مشكلة التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان لأن هذه الاتفاقيات ومنها العهد الأول على وجه التحديد لا تشكل مجموعة من عمليات تبادل الالتزامات بين الدول بل هي تعني تمتع الأفراد بحقوقهم ، ليس لمبدأ المعاملة بالمثل مكان باستثناء التحفظ على اختصاص اللجنة بمقتضي المادة 41 ، تؤكد الممارسة الدولية عزوف الكثير من الدول عن الاعتراض على التحفظات التي تبديها دول أخرى عند ارتضاء التحمل بالتزامات دولية لحقوق الإنسان وحتى ولو أبدت دول اعتراضا على تحفظات أبدتها دول أخرى فإن ذالك لا يمنعها من قبول نفاذ الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها كاملة .

تقرير أن التحفظ الذي أبدته دولة ما اتفاقية دولية لحقوق الإنسان كان باطلا هل تكون الاتفاقية نافذة بحق تلك الدولة أم لا ؟ لا توفر اتفاقية فينا جوابا لأنها اكتفت بوضع معايير صحة التحفظ دون أن تنظم الأثر الذي يترتب على بطلان التحفظ ، سعت اللجان المعنية برقابة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان إلى سد هذه الثغرة عبر التأكيد على فصل التحفظ الباطل عن وثيقة ارتضاء الالتزام وأبقت على التزام الدولة صاحبة التحفظ كاملا ، يستشف من ذالك أن إعلان بطلان التحفظ لعدم ملائمته موضوع الاتفاقية وغرضها هو وضع موضوعي لا تنصرف نتائجه إلى الالتزامات بين الدول ، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق 24 على فصل التحفظ الباطل عن وثيقة ارتضاء الالتزام وأبقت على التزام الدولة صاحبة التحفظ بأحكام العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية كاملا ، كما درجت لجان الرقابة الاتفاقية بمناسبة مناقشة التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف على معالجة تحفظات الدول عبر العمل على تفعيل حوار بناء لإقناع هذه الدول بسحبها وهو قرينة قاطعة على اعتناق هذه اللجان لمبدأ فصل التحفظ الباطل .

3 – تمييز التحفظ عن الإعلانات التفسيرية

3 – 1: تعريف الإعلانات التفسيرية

كرست الممارسة الدولية خاصة فيما تعلق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ممارسة جديدة تسمى بالإعلانات التفسيرية تلجأ إليها الدول باضطراد ، يستلزم هذا الواقع منا تحديد مفهوم الإعلانات التفسيرية ، تعرف الإعلانات التفسيرية بأنها إعلان أحادي الجانب يصدر من دولة أو منظمة حكومية دولية عند إبدائها الارتضاء بالتحمل بالالتزامات ؛ التوقيع ، التصديق ، القبول ، الموافقة ، الانضمام أو الخلافة موضوعه تحديد المعنى أو مدى تطبيق اتفاقية أو أحد أحكامها الذي يفهمه ذالك الطرف ، يترتب على موافقة الدول الأطراف الصريحة على مضمون الإعلانات التفسيرية أن الأخيرة تصبح التفسير الرسمي المعتمد للاتفاقية[21]، لكن إذا اشترطت الدولة أن ارتضائها التحمل بالالتزامات الواردة في الاتفاقية يتوقف على الفهم الذي أبدته يصبح الإعلان التفسيري تحفظا ضمنيا .

[21] - Report of the ILC on the Work of its Sixty-second Session, UN Doc A/65/10, 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 – 2 : شروط الإعلانات التفسيرية

1 – يجب أن يقدم الإعلان التفسيري من الشخص المؤهل بتمثيل الدولة في المفاوضة أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة كإبداء تحفظ أو إعلان تفسيري[22].

2 – الأصل أن يتم إبداء الإعلان التفسيري عند تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالاتفاقية لكن لا يوجد ما يمنع أن يتم لاحقا بعد نفاذ الاتفاقية لأن القاعدة العامة هنا عدم وجود آجال.

3 – تتحمل الدولة الطرف المعنية بالتزام إبداء إعلانها التفسيري كتابة ثم بإبلاغه إلى جهة الإيداع، إذا كانت لا توجد جهة إيداع يجب على الدولة الطرف المعنية أن تبلغ كل الدول الأطراف الأخرى.

4 – يمكن للدولة الطرف المعنية سحب إعلانها التفسيري لكن يجب أن يتم ذالك كتابة مع إبلاغ إلى جهة الإيداع وإذا كانت لا توجد جهة إيداع يجب على الدولة الطرف المعنية أن تبلغ كل الدول الأطراف الأخرى.

5 – يمكن للدول الأطرف إبداء اعتراضها على إعلان تفسيري صادر عن دولة طرف لكن يجب أن يتم ذالك كتابة مع إبلاغ إلى جهة الإيداع وإذا كانت لا توجد جهة إيداع يجب على الدولة الطرف المعنية أن تبلغ كل الدول الأطراف الأخرى ، ويمكنها أن تسحب اعتراضها وفق نفس الإجراءات .

6 – يمكن للدولة الخلف التي لم تكن طرفا في الاتفاقية الدولية أن تبدي عند إرسال إخطار الخلافة بقاء سريان الإعلان التفسيري الذي أبدته الدولة السلف ولها أن تسحبه ويمكنها إبداء ما تشاء من إعلانات تفسيرية على أحكام الاتفاقية إذا كانت جائزة وفي مثل هذه الحال يعتبر الإعلان التفسيري قد تم من تاريخ إرسال إخطار الخلافة .

الخاتمة

نخلص في ختام هذا المقال إلى النتائج التالية ؛

– أولا : نستنتج أن كلا من التحفظ والإعلان التفسيري هو إعلان أحادي الجانب تبديه الدول والمنظمات الحكومية الدولية عند إبدائها الارتضاء بالتحمل بالالتزامات الدولية غير أن الفرق شاسع بينهما لأن التحفظ هدفه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لإحكام معينة في الاتفاقية في حين أن الإعلان التفسيري هدفه تقديم فهم معين لإحكام معينة في الاتفاقية ، يجب أن نؤكد أن قاعدة حسن النية تفترض أن المصطلح الذي تستخدمه الدول هو قرينة على نية الدولة لأن الاتفاقية الدولية تجيز التحفظ فإذا أوردت مصطلح التحفظ كانت نيتها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لإحكام معينة في الاتفاقية في حين إذا استعملت مصطلح الإعلان التفسيري كانت نيتها تقديم فهم لإحكام معينة في الاتفاقية ، لكن قد يحدث هناك تداخل بين المفهومين خاصة عند عدم إجازة اتفاقية ما للتحفظ ولجوء الدول إلى الإعلانات

[22] - أنظر المادة 7 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفسيرية في هذه الحالة الأحسن هو إعمال معيار التمييز المتمثل في النية التي انصرفت إليها إرادة الدولة فإذا تعلق الأمر باشتراط على ارتضائها التحمل بالالتزامات نصبح أمام تحفظ مهما كانت صيغته وتطبق الأحكام القانونية للتحفظ أما إذا لم يتعلق الأمر باشتراط على ارتضائها التحمل بالالتزامات نصبح أمام إعلان تفسيري .

– ثانيا : اكتمل البناء القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان بعد الانتهاء من النصوص الاتفاقية العامة التي كانت تتطلب إجماع كل الدول بل ويسمح إجمال أحكامها إبداء التحفظات وانتقلنا إلى النصوص الاتفاقية الخاصة التي تفترض أحكامها الدقيقة والمفصلة تجاوز آلية التحفظ عبر تقييد يتراوح بين المنع الصريح والإجازة المشروطة بعدم منافاة موضوع المعاهدة وغرضها .

– ثالثا: منحت الدول مكنة إبداء إعلانات تفسيرية في اتفاقيات حقوق الإنسان يكون موضوعها تحديد المعنى أو مدى تطبيق اتفاقية أو أحد أحكامها الذي يفهمه ذالك الطرف بشرط عدم منافاة موضوع المعاهدة وغرضها.

المراجع

– محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، عمان ، دار الثقافة ، 2005 .

– عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق ألإنسان الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية،1991.

– كلاوديو زنغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة فوزى عيسى ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون

– الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مراسيم التجنيس في تونس والمغرب ، 07 ففري 1923 .

– اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 .

- 3rd Report on the Law of State Responsibility UN Doc A/CN.4/507 (2000)

- Report of the ILC on the Work of its Sixty-second Session, UN Doc A/65/10, 2010 .

- The Human Rights Committee in its General Comment No 24 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com